

آثار الشّيخ العلّامة
عبدالرّحمن بن يحيى المعلمي
(١٥)



مطبوعات المجمع

مُجْمِعُ السَّائِلِ الْحَارِيَّةِ

(١٤ - ١)

تأليف

الشّيخ العلّامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني

١٣٨٦هـ - ٢٠١٢م

تحقيق

علي بن محمد العمران

وفق المنهج المعتمد من الشّيخ العلّامة
بِكْرٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ

(رحمه الله تعالى)

تمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار عالم الفوائد

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

رَاجِعْ هَذَا الْجُزْءُ

مُحَمَّد أَجْمَلُ الْإِضْلَاحِي
عَادِلُ بْنُ عَبْدِ الشَّكُورِ الزَّرِقِي



مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية
SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

حقوق الطبع والنشر محفوظة
لمؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

الطبعة الأولى هـ ١٤٣٤

دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

مكة المكرمة - هاتف ٥٤٧٣١٦٦ - ٥٣٥٣٥٩٠ فاكس ٥٤٥٧٦٠٦



الصَّفَتُ وَالْأَخْرَاجُ دَارُ عَالَمِ الْفَوَادِعِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا مجموع يضم عدة رسائل في علوم الحديث وما يتعلّق به، من تأليف الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (ت ١٣٨٦) رحمه الله تعالى، وهذه الرسائل كتبها المؤلف في فترات مختلفة، فبعضها إبان إقامته في الهند، كرسالة «علم الرجال» و«التعليق على الأربعين» وغيرها، وبعضها إبان استقراره في مكة المكرمة.

وهذا مسرد الرسائل بحسب ترتيبها في هذا المجموع:

- ١- الاستبصر في نقد الأخبار.
- ٢- رسالة في أحكام الجرح والتعديل.
- ٣- إشكالات في الجرح والتعديل.
- ٤- الحاجة إلى معرفة علم الجرح والتعديل.
- ٥- الأحاديث التي استشهد بها مسلم في بحث الخلاف في اشتراط العلم باللقاء.
- ٦- رسالة في الصيغ المحتملة للتذليس، أظاهرة هي في السمع أم لا؟
- ٧- فوائد في كتاب «العلل» لابن أبي حاتم.
- ٨- أحكام الحديث الضعيف.

- ٩ - محاضرة في علم الرجال وأهميته.

- ١٠ - ملخص طبقات المدلسين.

- ١١ - تنزيه الإمام الشافعي عن مطاعن الكوثري.

- ١٢ - شرح حديث: «آية المنافق ثلاث...».

- ١٣ - التعليق على «الأربعين في التصوف» للسلمي.

- ١٤ - صفة الارتباط بين العلماء في القديم.

وستتحدث عن كل رسالة بما يُعرف بها، ويكشف عن غرضها و موضوعها، وبيان أصولها المعتمدة في التحقيق وطريقة العمل عليها.

١) الاستبصار في نقد الأخبار.

هذه الرسالة سماها مؤلفها بهذا الاسم، كما هو واضح على صفحة الغلاف. وغرض المؤلف منها كما يقول في مقدمتها (ص ٥): «رسالة في معرفة الحديث، أتوخى فيها تحرير المطالب، وتقرير الأدلة، وأتبع مذاهب أئمة الجرح والتعديل؛ ليتحرر بذلك ما تعطيه كلماتهم في الرواية...».

ثم شرح الأسباب التي دفعته إلى تأليفها، فأشار إلى أمرتين رئيسيتين:

الأول: اختلاف اصطلاحات الأئمة في إطلاق عبارات الجرح والتعديل.

الثاني: اختلافهم في الاستدلال على أحوال الرواية.

وتحتَّمَ إنْ تَمَّ رسالته هذه أن يتضح بها سبيل القوم في نقد الحديث،

ويتبين أن سلوكه ليس بالأمر العسير على أولي الهمم العالية، فيكون منهم أئمة مجتهدون في ذلك. انظر (ص ٦).

ثم ذكر أن نقد الخبر على أربع مراتب هي:

الأولى: النظر في أحوال رجال سنده واحداً واحداً.

الثانية: النظر في اتصاله.

الثالثة: البحث والنظر في الأمور التي تدل على خطأ إن كان.

الرابعة: النظر في الأدلة الأخرى مما يوافقه أو يخالفه.

وأراد أن يعقد لكل واحدة من هذه الأربع مقالة خاصة، لكن لم يصلنا إلا كلامه على المقالة الأولى، ولا ندرى هل كتب غيرها فضائعاً أو توقف عندها فلم يكملها؟

وقد قسم المؤلف الكلام في هذه المقالة إلى أربعة أبواب:

الثاني: البلوغ. الأول: الإسلام.

الرابع: العدالة. الثالث: العقل.

ثم بعد أن تكلم عن كل باب ختم بالكلام على العدالة وتعريفها وأدلةها، ثم عقد عشرة فصول متعلقة بها وهي: ١ - الصحابة (ص ١٩ - ٢٩). ٢ - التابعون (ص ٣٠ - ٣٤). ٣ - فصل حدّ الكبيرة (ص ٣٥). ٤ - فصل في الإصرار على الصغيرة (ص ٣٥ - ٣٦). ٥ - فصل صغار الخمسة (ص ٣٦ - ٣٨). ٦ - فصل في خوارم المرؤوة (ص ٤٠ - ٣٨). ٧ - فصل في التفسيق (ص ٤٠). ٨ - فصل إذا وقع ما تقرّر أنه كبيرة فلتة (ص ٤١ - ٤٣).

٩ - فصل في المبتدع (ص ٤٣ - ٤٤). ١٠ - فصل في المعدل والجراح (ص ٤٤ - ٦٢). وبهذا القدر يتنهى الموجود من الرسالة، ولم ينته الكلام في نظري على هذه المقالة وهي «النظر في أحوال رجال سنده واحداً واحداً».

وهذه المقالة تمثل نحو ربع الرسالة من حيث التقسيم الذي ذكره في أولها لا من حيث حجم الرسالة^(١).

النسخة الخطية:

تحتفظ مكتبة الحرم المكي الشريف بنسخة الرسالة الوحيدة برقم [٤٧٨٣]، كتبت في دفتر معتاد بخط مؤلفها المعروف، تقع الرسالة في ٦٢ صفحة بترقيم المؤلف. كتب المؤلف عنوان الرسالة في صفحتها الأولى: «الاستبصار في نقد الأخبار» ثم كتب في منتصف الصفحة على الجهة اليسرى بقلم الرصاص - ثم أعاد عليه بقلم أسود -: «قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ﴾ يحمل معنيين، الأول: أنهم كانوا عارفين، فيكون استفعل بمعنى فعل مع ما.... الثاني: أنهم كانوا معتقدين أنهم ذوو معرفة، فيكون استفعل للاعتقاد، على ما في شرح الرضي للشافعية. ومثل له بقوله: «استكرمته» أي: اعتقدت فيه الكرم، واستسمنته، أي: اعتقدت فيه السمن، واستعظنته أي: عدته ذات عَظَمَة».

والنسخة أقرب إلى كونها مبيضة مقارنةً بما تركه المؤلف من كتب ورسائل، على أنها لا تخلو من الضرب والتخرير والبياضات.

(١) انظر في احتمال ارتباط هذه الرسالة بما تليها (ص ١١).

والرسالة لم يصلنا منها إلا هذا القدر، وتنتهي عند قوله: «من الإسناد رجل أو نحو ذلك». وهذا القدر لا يمثل إلا نحو الربع كما سلف.

* * * *

٢) رسالة في أحكام الجرح والتعديل:

هذه الرسالة لم يسمها مؤلفها بهذا الاسم، ولكننا أخذناه من قوله: «وقد عنَّ لي أن أجمع رسالة في أحكام الجرح والتعديل...».

وكان غرض المؤلف منها أمرين، الأول: حل مشكلات الفن. الثاني: تيسير طرق الاجتهاد في هذا الفن، ليتمكنَ العالم من الحكم على الرواية بنفسه بالحججة والدليل.

لكن القدر الذي وصلنا من هذه الرسالة ناقص الأول والآخر، مشوشُ الترتيب، وهي تقع بحسب ما وصلنا ضمن مجموعة أوراق للشيخ فيها مسائل عدّة (تصحيح الكتب، وبحث إعادة الصلاة، والكلام على الفاتحة، وهذه الرسالة).

وهي تبدأ من الورقة ٢٥ بـ^(١)، فقد وضع المؤلف خطًّا في الثالث الأخير من الورقة وبدأ بقوله: «هذا وضبط الخبر وإتقانه يحتاج...» وكان قبله قد كتب سطراً وضرب عليه. وهذه البداية تدلّ على أن هناك كلاماً سبق لكن لم نجده ضمن هذه الأوراق.

ويستمرّ الكلام متواصلاً في موضوع الضبط إلى ص ٢٨، ثم تبدأ

(١) الترقيم حديث وليس من الشيخ.

ص ٢٩ بقوله: «وقد عنَّ لي أن أجمع...» - كما سبق نقله - وبينَ غرضه من تأليف الرسالة... وعند النظر والتأمل يتبيَّن أنَّ هذا الكلام هو الأشبه أن يكون بدايةً للرسالة، لذا فقد قدمناه إلى أولها، فالقطعة من [ص ٢٥ - ٢٨] في موضوع الضبط، ومن [ص ٣٤ - ٢٩] في موضوع العدالة، والعدالة كما لا يخفى مقدمة في الكلام على الضبط.

هذا ما يتعلُّق بترتيب الرسالة والتقديم والتأخير فيها.

أما موضوعات الرسالة، فقد مهدَّ المؤلِّف للكلام على العدالة والصدق وَمَنْ هُوَ الَّذِي يُنْبَغِي أَنْ يُصَدِّقَ بِالْكَلَامِ عَلَى آيَةٍ: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤَذِّنُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنٌ ...﴾ [التوبَة: ٦١] ودلالتها على تصديق المؤمنين فيما أخبروا به.

ثم عَقَدَ فصلًا في المراد بالمؤمنين في الآية، وذَكَرَ الاحتمالات في ذلك، واختار أنه مَنْ أَظَهَرَ الإِسْلَامَ وظَهَرَتْ دلائلُ إِيمَانِه.

ثم عَقَدَ فصلًا في دلالة الآية على قبول خبر العدل بخلاف غيره ممن تلَّبس بالفسق.

وانفصل منه إلى فصل في العدالة، تكلم فيه عن معناها لغة، ثم ذكر قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤَذِّنُونَ النَّبِيَّ ...﴾ ودلالتها على العدالة.

ثم عَقَدَ فصلًا في المقصود من العدل وما الذي يخرِّم العدالة، وتخرِّيج ما ورد من إشكالات في الباب، ثم فصلًا مختصًّا في الصغار متى تخلَّ بالعدالة.

ثم تبدأ الورقة ٣٣ بالبسملة^(١)، ثم تكلم عن الطعن في العدالة بالبدعة وذكر الأقوال في ذلك، ثم أورد سؤالاً لبعضهم وهو: كيف يكون الرجل عدلاً في شيء وغير عدل في شيء آخر؟ وأجاب عنه. وبه يتنهى الكلام على العدالة.

ثم تبدأ القطعة التي أخرناها [٢٥-٢٨] وسلف الحديث عنها^(٢) بالكلام على ضبط الخبر، وأنه يحتاج إلى التيقظ في ثلاثة مواضع: عند تلقي الخبر، وبين التحمل والأداء، وعند الأداء. وتتكلم عليها.

ثم ذكر أمثلةً على الساهل والغفلة في الرواية من بعض الصالحين، وأن المدار في قبول الرواية على الأمان من وقوع الغلط في الرواية، وأنه لابد من التمييز بين الرواية، وأن الأخبار المحتاج بها ثلاثة أقسام، ومعرفة الرواية يُحتاج إليها في كل الأقسام، وشرح ذلك.

ثم تكلم على قلة من يُتقن هذا الفن، وأنه في القرون المتأخرة صار نسياناً، وأن الناظرين في العلم من المعاصرين فريقان، وذَكَرَهما. وانقطع الكلام عند قوله: «وإياضاح ذلك بوجهه».

وببدأ ورقة جديدة بقوله: «فصل المجهول» ولم يكتب تحته شيئاً، فهل استكمل المؤلف مباحث هذه الرسالة أو لا؟ الله أعلم.

وهذه الرسالة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالرسالة التي قبلها «الاستبصار»؛ فإنـ

(١) وهذه طريقة للمؤلف عرفناها في عدد من كتبه أنه إن طال الفاصل الزمني بين كتابة فصلين أو بحثين في رسالة واحدة أن يبدأ الكتابة بالبسملة أو الحمدلة.

(٢) (ص ٩).

موضوعهما واحد، وهو الجرح والتعديل، و موضوع العدالة... وأخشى أن تكون هذه الرسالة مسوّدة لرسالة «الاستبصار»، مع أن فيها فوائد و معلومات ومكمّلات ليست في «الاستبصار»، كالحديث عن الضبط وتفاصيل الكلام على العدالة.

النسخة الخطية:

للرسالة نسخة واحدة محفوظة في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم [٤٦٩٣] ضمن مجموع في عشر ورقات [٢٥ ب - ٣٤]، تقع في دفتر غير مسطّر من القطع الكبير، بخط مؤلفها المعروف. وهي نسخة مسوّدة كتب بعضها بالمداد الأسود وببعضها بقلم الرصاص، كثيرة الضرب والتخرير كشأن مسودات المؤلف. وقد مضى الكلام على إعادة ترتيب النسخة، بحيث جعلناها تبدأ من [٣٤ - ٢٩] ثم من [٢٨ - ٢٥].

(٣) إشكالات في الجرح والتعديل:

صدر المؤلف هذه الخاطرة بقوله: «مهمة»، ثم قرر أن أئمة الجرح والتعديل كثيراً ما يوثقون رواة لم يدركوهم، وضرب عدة أمثلة، وأنه لا يُنكر على المتبحر في هذا العصر إذا تتبع حديث الراوي أن يخلص إلى حكم فيه، لكن بقيت إشكالات تتعلق بذلك، فذكر أربعة إشكالات ولم يجب عنها.

والظاهر أن الشيخ قيد هذه الأسئلة على أمل أن يجيب عنها لاحقاً بجواب مفصل، أو يعثر على من أجاب عنها من الأئمة، أو على سبيل التنزّل للاحتجاج لمن لديهم اعترافات على هذا الفن، وهذه طريقة للمؤلف معروفة أنه قد يفتح لبعض الأقوال والمذاهب بما لم يخطر لهم على بال،

ثم يكر عليها بالجواب والتفنيد. وعلى كل حال فهي تفتح أفقاً في البحث والنظر في هذا العلم. وإن كان المؤلف لم يجب عن هذه الأسولة في هذه الورقات فقد أجاب عنها في أواخر ما وُجد من رسالة «الاستبصار في نقد الأخبار - ضمن هذا المجموع» (ص ٥٩ - ٦٢) فإنه قال هناك: «قد يتوجه من لا خبرة له أنَّ كلام المحدث فيمن لم يدركه إنما يعتمد النقلَ عَمِّنْ أدركه، فالمتأخر ناقلٌ فقط، أو حاكم بما ثبت عنده بالنقل.

وهذا الحصر باطل، بل إذا كان هناك نقل، فإنَّ المتأخر يذكره، فإنَّ لم يذكره مَرَّة ذكره أخرى، أو ذكره غيره. والغالب فيما يقتضون فيه على الحكم بقولهم: «ثقة» أو «ضعيف» أو غير ذلك إنما هو اجتهاد منهم، سواء أكان هناك نقلٌ يوافق ذلك الحكم أم لا، وكثيراً ما يكون هناك نقلٌ يخالف ذلك الحكم. واعتمادهم في اجتهادهم على طرق».

ثم ذكر ثلاث طرق تكفي في الجواب عن عُظم هذه الإشكالات هنا.

ويمكن أن يُجاب عن تلك الأسولة بجواب جُمليٍ فيقال: لا يخلو الناظر في كلام أولئك الأئمة من حالين: إما أن يكون خبيراً في فن الجرح والتعديل عارفاً به، أو يكون مقلداً لا خبرة له فيه.

فالثاني يسوغ له تقليد إمامٍ في الفنٍ كما يسوغ له التقليد في الحكم الشرعي.

وال الأول عنده أهلية النظر والحكم، فينظر في حال الراوي كما نظر فيه النَّقَاد قبله، فقد يوافقهم على الحكم أو يخالفهم، كما هو واضح من عمل الأئمة واختلافهم في الراوي الواحد بين مُضعَّف وموثيق وغير ذلك.

أما كون الإمام الناقد قد يخطئ في حكمه فأمرٌ وارد؛ لأن حكمه مبني على النظر والتأمل في القرائن، والحكم يكون نتيجة لغلبة الظن، كما هو شأن في تصحيف الحديث وتضعيقه.

ثم لا يتصور أن يوجد راوٍ أو حديث يوثقه أو يصححه إمام – ويكون مخطئاً في نفس الأمر - وتمضي الأمة على الخطأ ولا يوجد من يصحح هذا الخطأ أو يخالف هذا الناقد، فإن هذا يخالف حفظ الله للسنة الثابت بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَأَنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ (١). والله أعلم.

النسخة الخطية:

لهذه الرسالة نسخة واحدة في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم [٤٦٥٨ / ٤] ضمن مجموع غير مرقم، يحوي عدة رسائل، وتقع في ٣ صفحات في دفتر عادي متوسط الحجم.

* * * *

٤) الحاجة إلى معرفة علم الجرح والتعديل:

لم يعنون المؤلف هذه الرسالة الموجزة، فاجتهدت في وضع عنوان مناسب لموضوعها؛ إذ أراد المؤلف منها بيان أهمية علم الجرح والتعديل، وأنه لابد من معرفته لمن أراد الاجتهاد.

وطريقته التي سلكها في التمهيد لهذه التبيحة: أنه قرر أن الله خلق الناس لعبادته وطاعته، وطاعته لا تكون إلا باتباع خاتمة الشرائع شريعة نبينا محمد ﷺ التي تكفل الله بحفظها، فقيض للدين حفظة وللسنة نقلة. وذكر حسبان

بعض الناس: أن الجهاد في تمييز الحق من الباطل قد انتهى دوره، وأن هؤلاء على أقسام... فأخذ في حوار الفرقـة الثانية منهم، القائلة بأنه لا طريق إلى معرفة صحاح الأحاديث من ضعافها إلا بأقوال أئمة الحديث الذين ميزوا الصحيح من غيره... فوصل معهم إلى أن معرفة صحاح الحديث وضعافه ليس بمتيسر ويمكن لمن سلك سبيل القوم أن يصل إليه.

ثم أخذ في حوار الفرقـة الثالثة، وهم من يرون أنه لا طريق إلى معرفة أحوال الرواية إلا بما قاله فيهم أئمة الحديث كما هو مدون في كتب الرجال... فوصل معهم إلى أنه ينبغي البحث عن أحوال الرواية والتعرف على مذاهب أئمة الجرح والتعديل.

وختـم الرسـالة بتقرير أن أهل العلم يحتاجون إلى أمرـين:

الأول: تحقيق الحق فيما اختلف فيه أئمة الجرح والتعديل، ومعرفة عادة كل إمام في إطلاقاته.

الثاني: معرفة الطريق التي سلكـها الأئمة لنـقد الرواية، ثم السعي في اتباعـهم فيها.

النسخـة الخطـية:

للرسـالة نـسخـة واحـدة محفوظـة في مكتـبة الحرم المـكي الشـريف ضـمن مـجمـوع برـقم [٤٦٩٣] وتقـع في صـفحـتين (٤٠-ب) من القـطـع الكـبـير، كـتـبت بـقـلم الرـصـاص وهي مـسوـدة فيها الـكـثـير من الضـرب والتـخـرـيج والـلـحـقـ.

٥) الأحاديث التي استشهد بها مسلم في بحث الخلاف في اشتراط العلم باللقاء.

هذا العنوان كتبه المؤلف في رأس الصفحة الأولى من نسخة الرسالة التي بخطه. وواضح من العنوان موضوع هذه الرسالة، وهي تدرج تحت بحث «رواية الرجل بصيغة محتملة للسماع عمن عاصره ولم يثبت له لقاوئه» وقد كفانا المؤلف رحمة الله شرح هذه المسألة، وما المقصود بهذه الأحاديث التي استشهد بها مسلم، وذلك في كتابه «التنكيل»^(١)، فقد ذكر فيه أنه كان يريد الكلام على تلك الأحاديث هناك إلا أن المكان لم يتسع لذلك، فكانت هذه الرسالة المكان المناسب للتوسيع في الكلام عليها، ونقل هنا نصّه بطوله، ففيه ما يكفي لبيان موضوع الرسالة، وما المقصود بهذه الأحاديث.

قال المعلمي: «ذكر مسلم في مقدمة «صححه»^(٢) عن بعض أهل عصره: أنه شرط أن يثبت لقاء الراوي للمروي عنه ولو مرة، فإن لم يثبت لم يُحکم لما يرويه عنه بالاتصال. وذكروا أن الذي شرط ذلك هو البخاري وشيخه علي بن المديني^(٣)، وحکى مسلم إجماعَ أهل العلم سلفاً وخلفاً على الاكتفاء بالمعاصرة وعدم التدليس، وألزم مخالفه أن لا يُحکم بالاتصال فيما لم يصرّح فيه الراوي بالسماع، وإن ثبت اللقاء في الجملة، ولم يكن الراوي مدلساً.

(١) (١/١٣٤-١٣٧).

(٢) (١/٢٨-٣٥).

(٣) انظر «الإكمال»: (١/١٦٤) للقاضي عياض. وعنه نقله غالب من بعده.

وتوضيح هذا الإلزام: أنه كما أن الراوي الذي يُعرف ويُشتهر بالإرسال عن عاصره ولم يلقه قد يقع له شيء من ذلك، فكذلك الراوي الذي لم يُعرف ويُشتهر بالإرسال عن لقيه وسمع منه قد يقع له شيء من ذلك. فإن كان ذلك الواقع يوجب التوقف عن الحكم بالاتصال في الأول، فليوجبه في الثاني. وإن لم يوجبه في الثاني فلا يوجبه في الأول.

أجاب النووي^(١) بما إياضًا أن رواية غير المدلس بتلك الصيغة عنمن قد لقيه وسمع منه، الظاهر منها السماع، والاستقراء يدلّ أنهم إنما يطلقون ذلك في السماع إلا المدلس.

أقول: فمُسْلِم يقول: الحال هكذا أيضًا في رواية غير المدلس عن عاصره. والرواية عن المعاصر على وجه الإيهام تدليسًا أيضًا عند الجمهور، ومن لم يطلق عليها ذلك لفظًا لا ينكر أنها تدليس في المعنى، بل هي أقبح عندهم من إرسال الراوي على سبيل الإيهام عنمن قد سمع منه.

هذا، وصنيع مسلم يقتضي أن الإرسال على أي الوجهين كان إنما يكون تدليسًا إذا كان على وجه الإيهام. ويوافقه ما في «الكتاب» للخطيب (ص ٣٥٧).

وذكر مسلم^(٢) أمثلةً فيها إرسال جماعة بالصيغة المحتملة عنمن قد سمعوا منه، ولم تُعدَّ تدليسًا ولا عدُوا مدلسين. ومحمل ذلك أن الظن بمن وقعت منهم أنهم لم يقصدوا الإيهام، وأنهم اعتمدوا على قرائن خاصة

(١) في «شرح مسلم»: (١/١٢٨).

(٢) في مقدمة «صحيحة»: (١/٣٣ - ٣٥).

كانت قائمة عند إطلاقهم تلك الرواية تدفع ظهور الصيغة في السمع. وقد كنت بسطت ذلك، ثم رأيت هذا المقام يضيق عنه.

ولا يخالف ذلك ما ذكروه عن الشافعى أن التدليس يثبت بمرة^(١)، لأننا نقول: هذا مسلم، ولكن محله حيث تكون تلك المرة تدليساً لأن تكون بقصد الإيهام. والأمثلة التي ذكرها مسلم لم تكن كذلك، بدليل إجماعهم على أن أولئك الذين وقعت منهم تلك الأمثلة ليسوا مدلسين.

وزعم النووي في «شرح صحيح مسلم»^(٢) أنه لا يحکم على مسلم بأنه عمل في «صحيحه» بقوله المذكور. وهذا سهو من النووي، فقد ذكر مسلم في ذلك الكلام أحاديث كثيرة زعم أنه لم يُصرّح فيها بالسماع ولا علِم اللقاء، وأنها صاحح عند أهل العلم، ثم أخرج منها في أثناء «صحيحه» تسعة عشر حديثاً كما ذكره النووي نفسه، ومنها ستة في «صحيح البخاري» كما ذكره النووي أيضاً.

هذا، ولم يجيءوا عن تلك الأحاديث إلا بأن نفي مسلم العلم باللقاء لا يستلزم عدم علم غيره. وهذا ليس بجواب عن تصحيح مسلم لها، وإنما هو جواب عن قوله: إنها عند أهل العلم صاحح. وقد دفعه بعض علماء العصر^(٣) بأنه لا يكفي في الرد على مسلم، مع العلم بسعة اطلاعه.

(١) انظر «الرسالة» (ص ٣٧٩) للشافعى.

(٢) (١٤/١).

(٣) لعله يقصد الشيخ شيبير العثماني في كتابه «فتح الملهم بشرح صحيح مسلم»: (٤٠٢ و ١٠٩). فإنه أشار إلى مثل ذلك.

أقول: قد كان على المجيبين أن يتبعوا طرق تلك الأحاديث وأحوال رواتها، وعلى الأقل كان يجب أن يعتنوا بالستة التي في «صحيح البخاري». وكنت أظنهما قد بحثوا، فلم يظفروا بما هو صريح في رد دعوى مسلم، فاضطروا إلى الالكتفاء بذلك الجواب الإجمالي. ثم إنني بحثت، فوجدت تلك الستة قد ثبت فيها اللقاء، بل ثبت في بعضها السمع، بل في «صحيح مسلم» نفسه التصریح بالسماع في حديث منها. وسبحان من لا يضل ولا ينسى! وأما بقية الأحاديث، فمنها ما يثبت فيه السمع واللقاء فقط، ومنها ما يمكن أن يجاب عنه جواب آخر، ولا متسع هنا لشرح ذلك».

النسخ الخطية:

للرسالة نسختان خطيتان:

الأولى: بخط مؤلفها، وهي محفوظة في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم [٤٦٧٧]، وتقع في أربع صفحات من القطع الكبير، في كل صفحة نحو ٣٨ سطراً، وقد كتبت بخط دقيق جداً، وقد وقع تآكل في أطراف الورقة السُّفلية أتى على بعض الكلام، وقد اسْتُدرك من النسخة الثانية الآتي وصفها، وهي كعادة ما كتب المؤلف فيها الضرب واللحق إلا أنها مع ذلك قد وصلتنا كاملة، وإن لم يتدنى المؤلف فيها بمقدمة ولا خاتمة.

الثانية: بخط الشيخ حماد الأنصاري (ت ١٤١٧هـ) رحمه الله، كتبها من النسخة السالفة بتاريخ (٢٠ / ٤ / ١٣٨٢) أي في حياة مصنفها، وهي محفوظة أيضاً في مكتبة الحرم المكي الشريف.

٦) رسالة في الصيغ المحتملة للتدلیس ظاهرة هي في السمع أم لا؟

ابتدأ المؤلف هذه الرسالة بسؤال طويلاً استغرق أربع صفحات، وظاهر السؤال أنه من إنشاء غيره، ففي أوله: «ما قولكم - رحمكم الله - في قول المحدث...». واضح من السؤال والمناقشة الواردة فيه وصياغته أنه للمؤلف، افترض أن هناك سائلاً يستشكل ويحاور ليظهر البحث على شكل حوار بين شخصين أو فريقين، وقد صنع المؤلف ذلك في غير موضع من كتبه ورسائله.

والسؤال على طوله لم يكن مجرد سؤال، بل فيه حوار وأجوبة وإشكالات؛ غرضها تحديد مناط الخلاف، وتخليص الإشكال المراد الجواب عنه.

والمسألة التي ناقشها المؤلف هنا هي قول المحدث «عن فلان» أو «قال فلان» أو «ذكر فلان» ونحوها من الصيغ المحتملة للتدلیس هل هي ظاهرة في السمع أم لا؟

ثم شرع المؤلف في جواب السؤال بقوله: «الجواب...» واختار أن هذه الصيغة ليست ظاهرة في السمع وبين وجه ترجيحه، وأجاب بما يمكن أن يُعرض به عليه.

ثم ذكر مسألة مغفولة عنها في الكتب وهي العنونة المتكررة في الأسانيد في نحو قوله في الحديث: «حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة»... فذكر ما في كتب المصطلح

وأنه وهم، وذكر الاحتمالات الممكنة فيمن يقول: «عن».

وهذه الرسالة ناقصة لم يصلنا منها إلا هذا القدر، فهل أكملها المؤلف
ولم نظر بباقيها، أو وقف المؤلف عن إكمالها؟

وقد بحث المؤلف مسألة التدلisis في العديد من كتبه، وتطرق إلى هذه
المسألة في كتاب «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل»:
(١٤١ - ١٤٣)، وتكلم فيه بنحو كلامه هنا.

وقد أحينا بالرسالة فائدة قيّدها المؤلف في أحد كنائشه تتعلق بهذا
البحث، غالباً ملخص من «فتح المغيث» للسخاوي رحمه الله.

النسخة الخطية:

نسختها الوحيدة في مكتبة العرم المكي الشريف برقم [٤٧٨٤]، وتقع
في ٦ صفحات، في أوائل دفتر من القطع المتوسط، يليها رسالة في «حقيقة
التأويل» وهي ضمن رسائل العقيدة في هذه الموسوعة.

وهي بخط مؤلفها المعروف، شبه مبيضة، قليلة الضرب والإلحاق، ولم
يعنونها المؤلف، أما العنوان المكتوب على ظهر الدفتر وهو «رسالة في
التدليس» فمن صُنْع المفهرس.

٧) فوائد في كتاب «العلل» لابن أبي حاتم الرازي:

في هذه الورقات استخرج المؤلف عدة فوائد من كتاب «العلل» للإمام
عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧)، وقد بلغت أكثر من خمسين

فائدة. كتبها المؤلف بحسب ورودها في الكتاب، ولم يرتبها ترتيباً معيناً، بل حرص على ذكرها مرتبة بحسب ورودها في الكتاب، وكان يشير إلى رقم الحديث للدلالة على موضع الفائدة.

وهذه الفوائد المقيدّة في الأوراق تقف عند حديث رقم [٤٨٨]، وعدد أحاديث العلل [٢٨٤]، فتكون الفوائد مستخرجة من نحو سدس أحاديث الكتاب، ولا ندري هل استكمل المؤلف بقية فوائد الكتاب في أوراق مستقلة أو وقف عند هذا الحد؟

لكتنا وجدنا المؤلف قد قيّد على نسخته من كتاب «العلل» المحفوظة في مكتبة الحرم المكي بعض الفوائد على غلاف المجلد الثاني وبدأ بالحديث رقم [١٤١٠]؛ فجعلناها ذيلاً لهذه الفوائد بحسب ترتيبها.

وكانت طريقة المؤلف الإشارة إلى الفائدة بأوجز عبارة وألخص إشارة، وهذه التقييدات أشبه بالتنيّهات والإشارات التي يفهمها العارف بالفن والمدقّق فيه، فقد يكتفي المؤلف بذكر رأس الحديث، أو كلمتين، أو كلمة واحدة.

النسخة الخطية:

لهذه الفوائد نسخة بخط مؤلفها في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم [٤٦٦٢]، تقع في ٣ صفحات من القطع العادي، بخط دقيق، ويظهر منها حرصه على ترتيب الفوائد على حسب أرقام الأحاديث فكان يدخل الفائدة في مكانها من الترتيب بين الأسطر.



٨) أحكام الحديث الضعيف:

لم يسمّ المؤلف رسالته هذه، لكنه قال في صدرها: «فهذه رسالة في أحكام الحديث الضعيف...» فاقتبسنا هذا العنوان منه.

وقد بينَ المؤلف سبب تأليفها بقوله: «جمعتُها لما رأيتُ ما وقع للمتأنرين من الاضطراب فيه؛ فنسب بعضُهم إلى كبار الأئمة الاحتجاج به، ونسب غيره إلى الإجماع استحبَّ العمل به في فضائل الأعمال ونحوها، وتوسَّع كثيراً من الناس في العمل به، حتى بنوا عليه كثيراً من المحدثات، وأكَّدوا العمل بها، وحافظوا عليها أبلغ جدّاً من محافظتهم على السنن الثابتات، بل والفرائض القطعيات. بل كثيراً ما بنوا عليه عقائد مخالفة للبراهين القطعية من الكتاب والسنة والمعقول. ولم يقتصروا على الضعاف بل تناولوا الموضوعات»، ثم قال بعد أن ذكر بعض جَدَل المثبتين للعمل به: «وتلك المطاولة هي التي ألجأتني إلى تأليف رسالة مستقلة».

وأشار أيضاً إلى أمِّ آخر كان سبباً في إفادتها بالتأليف قال: «وذلك أني أَفْت كتاباً نَبَهْتُ في مقدمته على الأمور التي يسلُكُها كثير من المتأنرين في الاحتجاج وهي غير صالحة لذلِك، وذكرتُ من جملتها العمل بالضعف، وحاولت أن أحقّ الكلام فيه، فطال الكلام جدّاً قبل أن أستوفي البحث كما أحبّ، فآثَرت إفاده برسالة مستقلة».

وهذا الكتاب الذي عناه المؤلف هو كتاب «العبادة» انظر (١/٢٤٣)، فقد أشار هناك إلى أنه أفرد الحديث الضعيف برسالة مستقلة، وقد أشار أيضاً إلى أنه أفرد الحديث الضعيف برسالة في رسالة «حقيقة البدعة» (ص ٨٧) ضمن رسائل العقيدة في هذه الموسوعة المباركة.

بدأ المؤلف رسالته بذكر موضوع الرسالة والسبب الذي دعاه لتأليفها - كما سلف - ثم ذكر الأقوال في حكم العمل بالحديث الضعيف، ومحضل ما ذكره ثلاثة مذاهب: المنع مطلقاً، الجواز، الاستحباب، وذَكَرَ مَنْ قَالَ بذلك وحجج بعضهم، وأن هذا الاختلاف والمطاؤلة دعته إلى تأليف الرسالة.

ثم عَقَدَ فصلًا ذكر فيه مهمات خمساً تتعلق بالحديث الضعيف، أما تعريفه فمذكور في كتب المصطلح (ص ١٥٦ - ١٥٨). وتقرير هذه المهمات في بداية الرسالة كان لغرض الإحالة إليها فيما يأتى من فصول الرسالة، كما في الفصل الذي يليه.

ثم عَقَدَ فصلًا ذكر فيه القوادح التي قيلت في حكاية الإجماع على أن الأحكام لا تثبت بالحديث الضعيف، فذكر خمسة قوادح، وأجاب عنها جميًعاً، فَسَلِّمَتْ حكاية الإجماع من أي قادح مؤثراً.

ثم عَقَدَ فصلًا ذكر فيه التسلسل التاريخي للكلام في مسألة العمل بالحديث الضعيف، فذكر أن أول من تكلم في هذه المسألة القاضي أبو بكر ابن العربي (ت ٥٤٣)، ثم ذكر مَنْ بعده، وما وقع لهم من الاختلاف... وأنه ليس من غرضه في الرسالة استيعاب أقوالهم، بل علينا أن نعترض الحجج والدلائل ونعرف الحق من معده.

وفَصَلَ منه إلى فصل ذكر فيه الآثار المروية عن أئمة السلف التي استند إليها مَنْ حَكَى الإجماع على جواز العمل بالضعف... وأنه عند إنعام النظر فيها لا تدل على الجواز بل هي صريحة في خلافه.

فذكر عبارة عبد الرحمن بن مهدي المشهورة وعبارة للإمام أحمد، وأن العبارات الأخرى لا تخرج عن هذا المعنى، وأن ابن الصلاح قد لخص في «مقدمته» ما جاء عن السلف باحتياطٍ تام، وساق عبارته... بخلاف النووي الذي لخص كتاب ابن الصلاح فإنه زاد زيادةً نابيةً غيرَت كلام ابن الصلاح وخرجت عن مراد عبارات أئمة السلف.

ثم عَقَد فصلاً في أن عبارات السلف تلك إنما فيها تساهلهم في رواية الضعيف لا العمل به ولا استحبابه، وذكر كيف فهم النووي منها جواز العمل بالضعف بل استحبابه.

وخلص منه إلى فصلين في رد ذلك الفهم الذي أوقع النووي وغيره في ذلك القول، وما المراد بتساهل الأئمة في الرواية، وما هو الضعيف الذي تساهلو فيه. وعقد مناظرة بين من يرى أن المباح يجوز أن يُعمل على زَعْم أنه عبادة... .

ثم عَقَد فصلاً في زيادة إيضاح هذا المعنى الذي تقرر في الفصول السابقة، وجعله على شكل مناظرة أيضاً.

ثم ذكر ما وقع في «مستدرك الحاكم» في عبارة ابن مهدي السابقة من زيادة لفظ «المباحث والدعوات» بما يخالف المصادر الأخرى الخالية من هذه الزيادة، فشكّك في صحة هذه الزيادة، وأنها ربما تكون إقحامًا من الناسخ، وذَكَر مستند لهذا الاحتمال. ثم تكلم عليها على اعتبار ثبوتها، فخرَّجها بتخريج يدل على عقرية المؤلف وتمكُّنه رحمه الله، ولا أظن أحدًا سبقه إليه ولا حام طائره عليه.

ثم عَقَد فصلًا في بيان أن هذا التساهل المروي عن بعض السلف لم يكن إجماعاً، بل وُجد من يتشدد مطلقاً فلا يروي إلا عن ثقة.

وعقد فصلًا بعده ذكر فيه فرضيّة ثبوت ذلك الإجماع المحكى في التساهل، وأنه إن ثبت فهو إجماع سكتيّ ضعيف.

ثم توجّه هذه الفصول بفصلٍ ذكر فيه أموراً أخرى استدلّ بها المجنّون على جواز العمل بالحديث الضعيف؛ فذكر خمسة أدلة، وأجاب عنها جميعاً.

وبهذا الفصل تنتهي هذه القطعة من الرسالة، ولا أدرى أهي آخر ما كتب الشيخ من هذه النسخة المبَيِّضة، أم كتب شيئاً مكملاً لها؟

ولتمام الفائدة فقد أتّبعنا هذه القطعة المبَيِّضة من الرسالة فصلين من النسخة المسوّدة، الأول: فصل ذُكر فيه المؤلّف نصوص الإمام الشافعي في هذا البحث، مع تخرّيج نصوصه الموهمة للعمل بأحاديث وُصفت بالضعف. وتأتي أهمية ذِكر نصوص الشافعي هنا وتأتي تحريرها: أن المصنف استظهر أن كلام الشافعي من ضمن الحجج التي استند إليها النواوي في حكاياته الاتفاق على جواز بل استحباب العمل بالحديث الضعيف.

أما الفصل الثاني الذي ألحقناه فهو يتعلق ببعض الأفعال التي استحسن بعض الأكابر العمل بها وظهر أن مستندهم حديث ضعيف.

ثم تطرّق إلى موضوع البدعة وأدلة ذمّها بإطلاق، وأنه إذا ثبت ذلك فإن البدعة من الكبائر، ولا يخرج العمل المُحدّث عن كونه بدعة إلا بحجة يحصل بها اليقين، والضعفُ بعيد عن ذلك.

ثم نقل نقاً طويلاً من «إعلام الموقعين» لابن القيم في مسألة «هل ترك النبي ﷺ دلالة» مع التعليق عليه وتأييده.

ثم ذكر بعض حجج القائلين بالعمل بالحديث الضعيف، فذكر حجتين، الأولى: الإجماع على أن المباح يصير قرابة بالنية. والثانية: أنه يُعمل بالضعف احتياطاً. وأجاب عنهم، وقد تقدمت هاتان الحجتان في القطعة الأولى مع ثلثة أخرىات، لكنه هنا تبسيط وأطال في الجواب عنهم.

وصف النسخ الخطية:

وصلنا من هذه الرسالة أربع قطع كلها محفوظة في مكتبة الحرم المكي الشريف، وهذا وصفها:

القطعة الأولى: وهي برقم [٤٦٥٨/١٠] وتقع في ٤٠ صفحة في دفتر من القطع العادي غير مرقمة الصفحات، ويبدو أنها آخر ما حرر المؤلف في هذه الرسالة، لا كتمال مادتها مقارنة ببقية القطع، وتحرير مباحثها، وقلة الضرب والتغيير فيها، وتسلسل موضوعاتها.

القطعة الثانية: وهي برقم [٤٦٥٨/١٠] أيضاً وتقع في الدفتر السالف نفسه لكن من طرفه الآخر، وتقع في ٢٦ صفحة، وتبدأ بقوله: «وكثر ما يحتاجون بالحديث مع اعترافهم...» وأكثر مباحث هذه القطعة موجودة في القطعة السالفة أو في القطع الأخرى التي سيأتي وصفها، مع اختلاف في بعض العبارات أو الإضافات القليلة.

القطعة الثالثة: وهي برقم [٤٦٥٨/٨] وتقع في ٣٥ صفحة في دفتر من القطع العادي مرقماً حديثاً، ويبدو أنها الإخراج الأول للكتاب؛ فقد

أعاد المؤلف كتابة صدر الرسالة مرتين، وهي كثيرة الضرب والتغيير واللحن، وغالب موضوعاتها موجودة في القطعة الأولى غير بحث في نصوص الإمام الشافعي في هذا البحث، فإنه لا وجود له في باقي القطع، فأخذناه وألحقناه في ذيل القطعة الأولى كما سلف الإشارة إليه.

القطعة الرابعة: وهي برقم [٤٦٥٨ / ١٠] وتقع في ٢٨ صفحة مضروب على ١٠ صفحات منها، وهي بخط أحد تلاميذ المؤلف أو ورّاقيه ممن استعان بهم في تبييض بعض كتبه^(١)، وعليها خط الشيخ في مواضع متفرقة بالزيادة والضرب والتخرير، وفيها خرم عدة أوراق في موضوعين أو أكثر، عُرف ذلك باستخدام الناسخ لنظام التعقيبة، ومن خلال اختلال سياق الكلام، وتبدأ هذه القطعة بقوله: «في صلاة النافلة وكذلك إذا ثبت...».

وهذه الورقة مضروب عليها، وأغلب هذه القطعة في مبحث حجج من قال بجواز أو استحباب العمل بالحديث الضعيف والجواب عما استدلوا به، وقد ألحقنا هذه القطعة في ذيل الرسالة.

* * * *

٩) محاضرة في علم الرجال وأهميتها.

كانت دائرة المعارف العثمانية بحيدرabad دكن تعقد لقاءً ثقافياً سنويّاً، وتدعو فيه جمّعاً من العلماء لإلقاء كلمات أو محاضرات، فشارك المؤلف في موسم سنة ١٣٥٤ بمحاضرته هذه التي عنونها بـ«علم الرجال وأهميته».

(١) وهذا التلميذ هو من نسخ رسالة «العبادة» في إحدى نسخها المبيضة.

فبدأ كلامه في تفاوت العلوم في مقدار شرفها، وأن الدين الإسلام ينبع عن عظيمين: القرآن والسنة، ثم عرَّف السنة وكيف انتقلت إلينا عبر الرواية، وأن الرواية متفاوتون في القوة والضعف، ومن هنا نشأ علم الرجال ومعرفة الرواية، وذكر تأصيل الكلام في الجرح والتعديل ومن أول من تكلم في الرجال؟ وكيف تطور إلى أن صار علماً برأيه. ثم تطرق إلى طرق اختيار الأئمة للرواية فذكر جملة منها.

ثم عقد عنواناً وسمه بـ «حفظ علماء السلف لترجم الرجال» ذكر فيه حفظ الأئمة لرواية الحديث ومعرفتهم بأحوالهم.

ثم عون بـ «طائفة من مشاهير المكثرين من الجرح والتعديل» فعدّ منهم اثنين وخمسين عالماً؛ بدأهم بشعبية بن الحجاج (ت ١٦١) وانتهى بالسخاوي (ت ٩٠٢).

ثم عون بـ «تدوين العلم وحظ علم الرجال منه» فذكر طائفةً من أخبار من دون العلم من السلف من الصحابة فالتابعين فمن بعدهم.

ثم عون بـ «طريقة العلماء في صنع كتب الرجال» فذكر أن ترتيبهم كان على حروف المعجم، وأن أجود ذلك طريقة «التهذيب»، وذكر فوائد الترتيب على هذا النحو ونماذج منها، وما وقع في بعض الكتب من خلط الطابعين وتصحيفاتهم.

ثم عون بـ «وضع التراجم» وذكر فيه طريقة العلماء في الترجمة للرواية، وبماذا يبدؤون، وأهم ما يذكرون، وبماذا يتنهون؟ وفوائد ذلك كله.

ثم ذكر أنواع كتب الترجم، فمنها ما هو خاص بالأنساب، أو المشتبه، أو بالكتنى، وذكر بعض كتب هذه الأنواع وفوائدها، وما وقع من أوهام لمن لم يتتبّه لفوائد استعمالها.

ثم عقد عنواناً سماه «إحياء كتب الرجال ولمن الفضل في ذلك؟» ذكر في هذا المبحث أنواع الكتب المؤلفة في علم الرجال وما الذي طُبع في كل نوع، مع ذكر جهة الطبع وفي أي بلد، خلص بعده إلى نتيجة هي: أن للهند ولاسيما حيدرآباد د肯 الفضل الأكبر في نشر كتب الرجال والحديث ومتعلقاتهما.

وفي ختامها أنشأ قصيدة في مدح الدائرة والقائمين عليها.

نسخة الرسالة:

اعتمدنا في إخراج هذه الرسالة على مطبوعة قديمة للرسالة ضمن مجموع ضمّ عدّة محاضرات ألقىت في دائرة المعارف العثمانية سنة ١٩٣٧م، وتقع هذه الرسالة في المجموع (ص ٧٣ - ٩٧)، وهي نسخة صحيحة نادرة الغلط، استفدت منها في تقويم الطبعات التالية للرسالة، وقد طبعت المحاضرة عدة طبعات تالية، وتبين لنا عند الوقوف على الطبعة القديمة ومقارنتها أنهم حذفوا جميع حواشى المؤلف التي فيها العزو والدلالة على مصادر النقول! ولا أدرى ما الذي حملهم على ذلك؟! وقد أثبتناها معززة إلى [المؤلف] بين معkovين.

١٠) ملخص طبقات المدلسين لابن حجر

هذا جزءٌ لطيفٌ في الرواية الذين وُصفوا بالتدليس، اختصره المؤلف رحمه الله تعالى من كتاب «طبقات المدلسين» للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) رحمه الله، المسمى «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس».

وكتاب الحافظ من أجمع ما كُتب فيمن وُصف من الرواية بالتدليس، ربّهم على خمس طبقات ذكرها في مقدمة كتابه، وقد بلغ عدد تراجم الكتاب كله مئة وإحدى وخمسين ترجمة.

ولم يبين المؤلف رحمه الله سبب اختصاره للكتاب، وإن اخراجه في هذا الحجم اللطيف، إلا أن يقال: إنه اختصره ليخفّ ويسهل استحضاره لأسماء الرواة ومن وُصفوا بالتدليس.

ويمكّنا أن نذكر أهم معالم اختصاره للكتاب، ثم طريقة العمل فيه في النقاط الآتية:

١ - لم يحذف المؤلف أي ترجمة من الكتاب، بل ذكر جميع التراجم المئة وإحدى وخمسين.

٢ - تصرف المؤلف في سياق الأسماء للرواية، فقد يختصرها حتى لا يُعي إلا اسم العلم فقط، مثل «عطية» و«بقية» و«مكحول»، أو يقتصر على اللقب فقط.

٣ - حرص المؤلف على ذِكرَ مَن وصفَ الراوي بالتدليس.

- ٤ - حافظ المؤلف على ذكر الرموز التي تبيّن مَنْ أخرج له من أصحاب الكتب، وربما ذهل فأغفل ذكر الرموز في عدد من الترجم، انظر رقم (٦٧، ١٠٣، ١١٢، ١٣٣).
- ٥ - قد يعلق على بعض الترجم بفائدة، أو استدراك على ابن حجر، كما في الترجم رقم (٤١، ٤٧، ٦٠، ٦٨).
- ٦ - يبدو أن الطبعة التي اختصر منها المؤلف ليست بالجيدة، فوقع فيها بعض الأخطاء في الأسماء كما في ذوات الأرقام (٤٤، ١٠٣، ١٠٧، ١٣٣)، وفي الرموز كما في الأرقام (٤٧، ٥٩، ٥٦، ١٢٤، ١٣٨، ١٤٥) وإن كانت ليست بالكثيرة، وقد أصلحنا ما وقع فيها من وهم وتحريف مع الإشارة إليه؛ إما بالرجوع إلى الأصل «الطبقات» أو بالرجوع إلى المصادر الأخرى؛ إلا أنّ الأصل أيضًا في طبعته التي اعتمدنا العزو إليها على جودتها^(١) هي الأخرى لم تخلُ من بعض ذلك أو من خلافٍ مع المصادر الأخرى.
- ٧ - لم نعُز كل ترجمة إلى مكانها في «الطبقات»؛ لأن الكتابين مرقمان ترقيمًا متطابقاً في الترجم، فأغنى عن الإحالة في كل ترجمة.
- ٨ - ذكرتُ الخلافَ المهم بين ما اختصره الشيخ وبين أصله «الطبقات».
- ٩ - أحلت على الكتب التي ذكرها المؤلف.
- ١٠ - صنعت فهرساً في آخر الكتاب مرتبًا على حروف المعجم، مع الرمز للترجمة من أي مراتب المدلسين هي.

(١) بتحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي ط الأولى . ١٤١٣

النسخة الخطية:

النسخة بخط مؤلفها العلامة المعلمي، محفوظة في مكتبة الحرم المكي الشريف، ضمن مجموع رقم [٤٧١٧] في الصفحات (ص ١٠٧ - ١٣٢) بترقيم المؤلف. وخطها واضح، تكاد تخلو من الضرب والتخرير على غير عادة الشيخ في كتبه، وقد يعلق في هامشها بعض الفوائد أو التصححات.

* * * *

١١) تنزيه الإمام الشافعي عن مطاعن الكوثري

هذه الرسالة تتبع المؤلف فيها مطاعن الشيخ محمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١) التي ذكرها في كتابه «تأنيب الخطيب» وفي تعليقاته على كتاب «الانتقاء» لابن عبد البر، وكان المؤلف قد تعرّض لذلك في كتابه العظيم «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» في ترجمة الإمام الشافعي (رقم ١٨٩)؛ لكن رأى أن يُفرد الكلام على ذلك في رسالة مستقلة مع زيادات وإضافات كما سيأتي. وسألتكم في التعريف بهذه الرسالة في عدة مباحث:

أولاً: عنوان الرسالة

عنوان الرسالة أثبتته المؤلف على الورقة الظهرية بخطه المعروف، وهو (تنزيه الإمام الشافعي عن مطاعن الكوثري) ثم كتب تحته: «تأليف العلامة المحقق الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي العتمي حفظه الله». وكان كتب أولاً: «تأليف الشيخ...» ثم ضرب على «الشيخ» وأخر مكانها إلى بعد

«المحقق». وكل هذا بخط الشيخ فيما يظهر. والسؤال المبادر كيف يكتب الشيخ عن نفسه «العلامة المحقق...»؟ وقد عُلم ما كان عليه الشيخ من التواضع وهضم النفس، بل كان كثيراً ما يشير إلى نفسه بـ«الحقير» زيادةً في التواضع؟ فجوابي الآن أمران:

الأول: إما أن يكون كاتب هذا غيره كبعض طلابه أو أقرانه، حاول محاكاة خطه فقارب جدًا، وقد وقفت على بعض مصنفات الشيخ بغير خطه بل بخط يشبهه ويحاكيه، وقد يؤيد هذا الاحتمال قوله في آخر الاسم: «حفظه الله» فليس من عادة من يكتب اسمه أن يقول هذا، وإنما جرت العادة أن يقال: «لطف الله به» أو «كان الله له» أو «ستر الله عيه...» ونحوها من العبارات. وحيثئذ نفصل من هذا الإشكال.

الثاني: أنه بخط الشيخ، فحيثئذ نقول: لعل الشيخ لما انتهى من الكتاب، وجَّهَه للطباعة وحرَّص على نشره (كما سيأتي) لأنما قيل له: إن الطابع يريد أن يكتب على الغلاف ثناء على المؤلف من نحو هذه العبارات، وربما اقترحها عليه وطلب منه أن يكتبها، فاستجاب له الشيخ نزولاً عند رغبته... خاصة وأن الناشر يريد أن ينْفُق كتابه...

وأيضاً هو رد على الكوثري، وهو معروف في الأوساط العلمية في مصر وغيرها بكونه وكيل المشيخة العثمانية سابقاً، وقد أضفى عليه طلابه وغيرهم من الألقاب والأوصاف^(١) ما يخيف أي ناشر من التجاوز على أن

(١) وقد أشار المؤلف في موضع عديدة في «التنكيل» إلى هذه الألقاب وأنها تخلع عليه لإرهاق من يريد تعقبه والردة عليه.

يطبع كتاباً في الرد عليه إلا أن يتقىء بنفس السلاح... فكان ما ذكرته سابقاً.
والله أعلم.

ثانياً: سبب التأليف

ذكر المؤلف في مقدمة رسالته هذه (ص ٣) أن الأستاذ محمد زاهد الكوثري ألف كتاباً سماه «تأنيب الخطيب» وفيه ما لا يوافقه عليه أهل العلم... فجمع كتاباً في الرد عليه سماه «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» وأنه قد طبع «طليعته» بمصر، فبدال له أن يفرد ما يتعلّق برد مزاعم الكوثري التي حاول بها الطعن في الإمام الشافعى في كتاب مفرد، وهو هذا. إذاً كان هذا الرد جزءاً من «التنكيل» ثم أفرده الشيخ وجعله رسالة مستقلة وسماه باسم مستقل.

وأعاد ذلك في رسالته «شكر الترحيب» (ص ٩ و ٢٤) إذ قال في الموضع الثاني: «وقد شرحت ذلك في ترجمة الشافعى من «التنكيل»، ورأيت أن أفردها عن «التنكيل» لطولها».

وقد كان الشيخ حريصاً على طبع هذه الرسالة مفردة، هي وترجمة الخطيب البغدادي التي في «التنكيل»؛ ففي رسالته بعث بها المؤلف إلى العلامة المحدث أحمد محمد شاكر (ت ١٣٧٧) قال فيها: «في عزمي أن أفرد من كتابي (يعنى التنكيل) ترجمة الإمام الشافعى وترجمة الخطيب؛ لأن الكلام طال فيما فصار كل منهما يصلح أن تكون رسالة مستقلة. فهل هناك في القاهرة من الشافعية من ينشط لطبع تينك الرسالتين على نفقة؟ فإن كان فأرجو من فضلكم أن تعرّفوني حتى أرسلهما إليكم، وتوبيوا عنى فيما يلزم».

لكن السؤال هل ترجمة الشافعي في «التنكيل» متطابقةٌ مع هذه الترجمة المفردة؟ الجواب: كلا، ففي كل منها ما ليس في الأخرى فالترجمة المفردة فيها زيادات في أثناء المباحث، وتوسيع في الكلام والنقاش كما في (ص ٩، ٦، ١٢، ١٠، ١٣، ١٦-٢٦، ٢٥، ٢٧-٢٨)، كما تمتاز بأنّ فيها فصلاً كاملاً من (ص ٥١-٦٦) ليس في الترجمة التي في «التنكيل». وهذا الفصل يتعلّق بتتبّع تعليقات الكوثري على «الانتقاء» لابن عبد البر، فيما حاول به الطعن على الإمام الشافعي.

فيكون المؤلف في رسالته هذه - المفردة - قد ردّ مطاعن الكوثري التي في «التأنيب» والتي في تعليقاته على «الانتقاء».

نعم في الرسالة المفردة نقصٌ سببه فقدان بعض الأوراق من أوائل الرسالة، فيها مبحث الطعن في نسب الشافعي، والرد على خمس كلمات للشافعي طعن الكوثري في فصاحتها. وهذه المباحث موجودة في «التنكيل»: (٤٠٦ / ١).

ثالثاً: موضوعات الرسالة

كتب المؤلف للرسالة مقدمة مقتضبة بينَ فيها سبب تأليف الكتاب، ولماذا أفرده عن «التنكيل» ...

وتقديم القول أنه قد سقط من النسخة ما يتعلق برد مطاعن الكوثري حول نسب الشافعي، وبعض الألفاظ اللغوية. وتبدأ الرسالة بالكلام على بقية المأخذ اللغوية عند شرح معنى «الفهر» ...

ثم عقد المؤلف فصلاً لرد محاولة الأستاذ إثبات تلمذ الشافعي على محمد بن الحسن، وأطال في الرد وأطاب بالروايات التاريخية، والواقع العملي من مناظرات الشافعي مع أصحاب محمد ومع محمد نفسه مما هو ثابت في «الأم» للشافعي ...

ثم عقد فصلاً مختصراً في مناظرة الحسن بن زياد مع الشافعي وفيه تقويم لعلم الحسن من أخبار تاريخية ...

بعده فصل المؤلف بما لا مزيد عليه في قضية كلام ابن معين في الشافعي فأتى فيها بتحقيق بالغ ... (ص ٣٢ - ٤١).

ثم نظر في كلام الشافعي في فقه أبي حنفية، وزعم الكوثري أن الشافعية حائزون في تطبيق فروع الشافعي على أصوله (ص ٤١ - ٤٦).

وأخيراً رد مزاعم الكوثري في كون الشافعي رجع عن جميع أقواله في القديم... (ص ٤٦ - ٥٠).

ثم توج الرسالة فعقد فصلاً في نقض ما علقه الكوثري على كتاب «الانتقاء» لابن عبد البر فيما يتعلّق بمطاعنه على الشافعي.

وذكر الشيخ أن الكوثري علق على «الانتقاء» إلى ص ٨٨ من طبعة حسام الدين القدسي ثم أوقفه القدسي عن التعليق بعدما اكتشف أنه مدخول في علمه وعمله كما صرّح بذلك في مقدمته.

وهذا الفصل برمّته ليس في «التنكيل»، والمرجح أن المؤلف حذفه من التنكيل بعد أن كان قيده في مسوّداته اكتفاءً بوجوده في هذا الجزء.

رابعاً: النسخة الخطية

نسخة الكتاب محفوظة في مكتبة الحرم المكي الشريف رقم [٢٧٩١] عام [١٤٣٤] وهي بخط الشيخ المعلمي رحمة الله.

تقع في ٤٥ صفحة في حقيقة الأمر، وإن كان الترقيم الذي تنتهي به الرسالة هو ٤٣؛ لأنه لم يدخل في الترقيم صفحة المقدمة وصفحة كاملة ملحقة بـ (ص ٤) ضللت طريقها فجُعلت في آخر المخطوط.

وإذا اعتبرنا أن المؤلف قد أحال بأن ينقل ما في (ص ١٠٨ - ١١٠)، فإن العدد لصفحات المخطوط يكون ٤٨ صفحة.

في صفحة العنوان أربعة أسطر في رأس الصفحة مضروب عليها علها كانت جزءاً من ترجمة سابقة. ثم كتب عنوان الرسالة في منتصف الصفحة «تنزيه الإمام الشافعي عن مطاعن الكوثري» وبعد «تأليف العلامة المحقق الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي العتمي حفظه الله».

وتحته فهرس مقتضب لمحتويات الرسالة في ستة أسطر.

والنسخة أشبه بالمبوبة، ولا تخلو من الضرب والإلحاق والإحالات، واضح أن هذا الدفتر الذي كتب فيه الرسالة كان إحدى مسودات كتاب «التنكيل»، فحذف منه المؤلف التراجم التي قبل ترجمة الشافعي وأضاف ورقة كتب فيها العنوان والمقدمة. ثم لما انتهت ترجمة الشافعي بدأ بترجمة محمد بن أبي الأزهر، وهي كذلك في «التنكيل»: (رقم ١٩٠). لكن يشهد أنها مسودته وأن رقم الترجمة في المسودة هو ٢١٥، بينما رقمها في المطبوعة ١٩٠. فقد نَقَحَ الشيخ كتاب «التنكيل» وحذف نحو ٢٥ ترجمة من المبوبة.

وقد وقع نقص في النسخة يتعلق بمطاعن الكوثري في نسب الشافعي، ومطاعن في خمس كلمات أخذت على عريته. وهي موجودة في «التنكيل» فلا أدرى أسقطت من النسخة أم أراد الشيخ أن يبضمها فلم يتمكن.

وقد عاد الشيخ على النسخة مرة ثانية فأصلاح فيها واستكملاً مواضع بالإحالة والترتيب، وعلق كل ذلك بقلم الرصاص كما في (ص ٤، ٣١، ٢٧) وظاهر (٢٦).

خامساً: منهج التحقيق

نسختُ الكتاب من المخطوط، وقابلته مرة ثانية لمزيد الاطمئنان والتأكد، ثم قابلته من جديد على ترجمة الشافعي التي في «التنكيل»، واستفدت منها. وقابلت النصوص التي ينقلها المؤلف عن الكوثري على كتابه «التأنيب» في طبعته الجديدة، وكذلك تعليقاته على «الانتقاء» لابن عبد البر، وقد راجعت طبعته الجديدة بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمة الله، فإنه قد أثبت تعليقات الكوثري بعجرها وبُجرها!

وأبقيت النقص الذي في أول المخطوط على حاله ولم أكمله من «التنكيل» لأمرين:

الأول: لأنني لاحظت أن غالب المباحث في كتابنا هذا تختلف بالزيادة أو النقص أو تغيير العبارة عما في «التنكيل».

الثاني: أن هذه المواضع موجودة في «التنكيل» وهو ضمن هذه الموسوعة فليراجعها من أحبّ.

١٢) شرح حديث: «آية المنافق ثلاث...»

لم يعنون المؤلف هذه الرسالة، فوضعت لها هذا العنوان اجتهاداً، وإن كان بداية البحث تتعلق بـ«إذا» وإفادتها التكرار. ثم ذكر حديث: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب...» وأن (إذا) يقصد بها التكرار والمداومة ومن غابت عليه هذه الخصال، ثم ذكر الحديث الآخر الذي ذكرت فيه أربع خصال، وأنها تعود فيحقيقة الأمر إلى الثلاث الواردة في الحديث الأول. ثم ذكر بعض ما يريد على معنى الحديث وأجاب عنه.

ثم ذكر خلاصة البحث وهي: أن من غلب عليه الكذب في الحديث والغدر بالعهد والخيانة بالأمانة مهما كانت = فهو منافق خالص.

وصف النسخة:

للرسالة نسخة واحدة في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم [٤٦٩١] بخط مؤلفها المعروف، وتقع في ٣ صفحات من القطع الكبير.

* * * *

١٣) التعليق على الأربعين في التصوّف للسلّمي

أَلْفُ الشِّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَّمِيِّ (ت ٤١٢) كتَابًا جمع فيه أربعين حديثاً في التصوّف، ووضع لكل حديث بابا... فلما رأت دائرة المعارف العثمانية طبع هذه الأربعين التمس مجلس الدائرة من الشيخ المعلمي أن يكتب تعليقاً يطبع مع الأربعين يتضمن النظر في أحاديث الكتاب صحة وضيقاً^(١).

(١) انظر تقديم المؤلف (ص ٣٦٣).

فلبّي المعلمي الطلب وكتب هذا التعليق، إلا أنه لم يُطبع مع الأربعين، لسبب غير معلوم لدينا.

وقد كتب الشيخ تقديمًا بين يدي تخريرجه لأحاديث الأربعين نَبَّهَ فيه إلى سبعة أمور مهمة تتعلق بالكتاب وبعلوم الحديث.

ومما ذكره مما يتعلّق بأحاديث الكتاب أنه مشتمل على ما حقه أن يُحْكَم بثبوته، وما حقه أن يحكم ببطلانه، وما هو على الاحتمال.

وذكر أيضًا أن عادة رواة الحديث الحرص على شيئين: العلو والغرابة، وهذا ما وقع فيه السلمي.

وذكر أيضًا أن المؤلفين في استدلالهم بالحديث على قسمين:
الأول: من يكون اعتقاده مبنياً على دليل يريد أن يبيّنه، فيذكر المسألة ثم يذكر الدليل.
والثاني:

من يكون اعتقاده مبنياً على أمر آخر، ويريد أن يستدلّ عليه بالحديث، كالمقلد يعتقد المسألة تقليداً ثم يحاول الاستدلال بالحديث.
والسلمي من القسم الثاني كما سيتبين من عنوانات أبوابه.

ثم شرع المؤلف في الكلام عليها حديثاً حديثاً...

وقد سلك المؤلف طريقة الاختصار في التخريج بما يتناسب مع حجم الرسالة، فيذكر من أخرج الحديث غير السلمي، وينظر في إسناده، فيذكر من طعن عليه فيه، ويذكر شواهد إِنْ وُجِدَتْ، ويعزو إلى المصادر بالجزء والصفحة غالباً.

وينبغي التنبيه إلى أن الشيخ لم يحقق نص الأربعين^(١) وإنما ترکَ عمله في التخريج والتعليق على ما يورده من الأحاديث.

وصف النسخة الخطية:

للكتاب نسخة واحدة بخط مؤلفها، محفوظة في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم [٤٨٣٢]، وتقع في ٩ صفحات من القطع الكبير، في كل صفحة نحو ٣١ سطراً.

وهي مبیّضة بخط واضح جميل دقيق. ثم الحق المؤلف بين الأسطر أو في الهوامش بعض الفوائد والزيادات بقلم الرصاص، وبعضها يتعلق بمعلومات طبع بعض الكتب، فأثبتّها مُنْبِهَا على ذلك.

كتب المؤلف في رأس الورقة الأولى بعد البسمة: «تعليق على الأربعين في التصوّف للسلمي». وكتب آخرها: «عبد الرحمن بن يحيى اليماني، المصحح بدائرة المعارف العثمانية ٢٧ رجب سنة ١٣٦٩».

ثم الحق ورقةً بالمراجع التي اعتمدتها في العزو والإحالة مع تواريخ طبعاتها، وقد بلغت واحداً وثلاثين كتاباً.

العمل في الكتاب:

لما كان المؤلف قد كتب تعليقاته في أوراق منفصلة عن الأحاديث بحيث تطبع معها ذهبت إلى طبعة دائرة المعارف من الأربعين فأثبتّها مع

(١) والمتن الذي أوردناه للأربعين هو من طبعة دائرة المعارف ط ٢، ١٤٠٢ مع بعض التصححات التي نبهنا عليها في الحواشي.

أبوابها جاعلاً الإسناد بحرف أصغر قليلاً من المتن، ثم أتبعته بتعليق الشيخ مصطفى الله بـ «قال المعلمي» وبيداً التعليق بسطر جديد، فإذا انتهى التعليق فصلت بينه وبين الحديث الآتي بعدة نجوم صغيرة (****)... وهكذا حتى نهاية الكتاب.

علقت على الكتاب بالعزو إلى الكتب التي لم يُشر المؤلف إلى صفحاتها أو إلى الكتب التي اختلفت طبعاتها عن طبعات المؤلف، وجعلت العزو برقم الحديث إن وُجد أو إلى الجزء والصفحة.

أكملت التخريج بالعزو إلى كتب أخرى لم يذكرها المؤلف، وكثير منها طبعت لاحقاً؛ إذ كتب المؤلف التعليق قبل أكثر من ستين عاماً.

ومما يجدر ذكره أن الإمام السخاوي (ت ٩٠٢) قد ألف تخريجاً لأحاديث الأربعين لم يطلع عليه المؤلف، وقد طبع سنة ١٤٠٨ هـ بتحقيق علي حسن الأثري في جزء، وقد استفدت منه وضمنت فوائده وزوائده في هوامش الكتاب، وقد اتفقت أحكام المؤلف والsxawiyi في غالبية الأحاديث بحمد الله تعالى.

وأخيراً ذكرت قائمة المراجع التي اعتمدتها المؤلف وأثبتتها في ورقة في آخر التعليق.

* * * *

(١٤) صفة الارتباط بين العلماء في القديم

هذا العنوان من وضع المؤلف رحمه الله، وهذه الرسالة عبارة عن محاضرة ألقيها المؤلف سنة ١٣٥٦ في أحد الموسما الثقافية التي كانت

تعقدها دائرة المعارف العثمانية بحيدرabad دكن، كما سلف في الكلام على رسالة «علم الرجال وأهميته». وكانت بمناسبة زيارة وفد من علماء الأزهر دائرة المعارف العثمانية. فأُلقيت عدد من الكلمات كان من جملتها كلمة الشيخ هذه.

قصد المؤلف برسالته أن يبين كيف كان التواصل بين العلماء في القديم، وما كان يجري بينهم من المراسلات، سواء منها الأخوية أو العلمية، وأن كثيراً من المؤلفات كانت بسبب تلك المراسلات... وأن الأمر اختلف في الأعصار المتأخرة فلا صلة بين علماء الأقطار، ولا بين علماء القطر الواحد...

وذكر الحجّ وأنه من أعظم مواسم التواصل العلمي عند العلماء، وأن العالم ربما أنفق ضيائته ليتزود للسفر ليجتمع بعالم آخر، أو لتحصيل سماع، وذكر أمثلة لذلك عن السلف.

وأعاد الشكایة مما حصل ويحصل في عصره من قلة التواصل بين أهل العلم وطلابه مع أنهم من أحوج الناس إليه.

ثم حثّ على التواصل العلمي بين الجهات والمجامع العلمية كالإسكندرية والدائرية وغيرها.

نسخة الرسالة:

طبعت هذه المحاضرة في حياة الشيخ رحمه الله، ضمن مجموع يضم كلمات العلماء التي أُلقيت في المؤتمر السالف الذكر، وهو بعنوان «رسالة علمية تاريخية نُشرت تذكاراً لورود البعثة الأزهرية إلى عاصمة الدولة

الأَصْفِيَّةِ»، فقابَلَتْهَا عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَتْ مَا بَدَا مِنْ خَطَأً أَوْ نَحْوَهُ عَلَى قَلْتَهُ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكَتَبَ

عَلَيْيَنْ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَمَانِ

فِي ١٤٣٣ / ٥ / ١٥

aliomraan@hotmail.com

نماذج من النسخ الخطية

الى انتقام من العصابة اليمانية التي
تقتل وتعذيب وتهلك النساء والاطفال
لما ينادي بهن [المرأة] في زلزالهم


فمن يرى ملائكة العذاب اخرث امراء عصرها في حجر
الارض لانهم افسحوا المجال لنهب ثروات بلادهم
لما ينادي بهن [المرأة] في زلزالهم

الورقة الأولى من «الاستبصر في نقد الأخبار»

الورقة الأخيرة من «الاستبصار»

رسالة من رئيس المدرسة بـ مهندس عزيز العذري رئيس مجلس إدارة
جامعة حلوان للدراسات العليا والبحث العلمي

ورقة من رسالة في الصيغ المحتملة للت disillusion



ورقة من رسالة «أحكام الحديث الضعيف»


ورقة من نسخة أخرى من «أحكام الحديث الضعيف»

الكتاب


ملخص من طبقات المحدثين المختصرة

- (٤) من لم يتوصل بالبيان (الانداز) ١
 أبو نعيم الاصبعي بطلقه في الاجازة احضرنا
 ٢ احمد بن حنبل روى عن حبان الكوفي الكراشبي
 ٣ احمد بن حنبل روى عن حسان العسيلي
 ٤ احمد بن حنبل روى حمزه الدستي انفعه درس عن ابيها الاجازة
 ٥ (٤٢) اسحاق روى الحجزي عمولني اوحاده حدثنا
 ٦ (٤) ابو الحسناني درس عن ابيها الصنفية
 ٧ وحبيب بن الحارث روى ابيها حمزة روى حمزة عن ابيها احمد
 ٨ (٤٤) ابيه روى ابيه ابرور روى ابيه وصفي ابيه وصفي ابيه وصفي ابيه

الورقة الأولى من «تنزيه الإمام الشافعي»



الورقة الأخيرة من «تنزيه الإمام الشافعي»



الورقة الأولى من «التعليق على الأربعين للسلمي»